الأمم المتحدة

A/58/646

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2004

Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الخامسة
البندان ١٢١ و ٧٣ (ن) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
نزع السلاح العام والكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد **راجح** (المملكة العربية السعودية)

١ - في الجلستين ٢٨ و ٣٠ المعقودتين في ١٦ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظرت اللجنة الخامسة، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في بيان الأمين العام (A/C.5/58/17) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1. وفي الجلسة ٢٨، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير تلك اللجنة المتصل بهذه المسألة (A/58/7/Add.14). وكان مشروع المقرر الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية معروضا على اللجنة (انظر الوثيقة A/C.5/58/L.53، الجزء باء).

٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أُدلي بها في أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين المتصلين بالأمر (A/C.5/58/SR.28 و 30).

090104 090104 03-67682 (A)

مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/58/17) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/58/7/Add.14)، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، سيلزم رصد اعتماد قدره ٦٠٠ ٣٧٥ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو التالي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ٦٠٠ ٠٠٤ ١ دولار؛ والباب ٤، نزع السلاح، ٢٠٠ ٢٥٤ دولار؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، ٧٠٠ ٦٩ دولار؛ والباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ١٠٠ ٤٧ دولار، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تُحمل هذه الاعتمادات على صندوق الطوارئ. وتطلب اللجنة إعادة قيد أي جزء غير مستخدم من الاعتماد الإجمالي في رصيد صندوق الطوارئ.